

واذا وجب لزوم تسوية الجريين ونقله اليه وكلما وجب على العامل له  
 استيعار المالك عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك  
 استحق الاجرة تنزيلا له منزلة قوله اقتض ديني وبه فارق قوله اغسل  
 ثوبي وظاهر كلامهم ان ما نضوا على كونه على العامل او المالك لا يلتفت  
 فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف  
 عرفا سابقا له فتقول الشيخ في شرح منجه وظاهره لو جرت عادة بان  
 شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين حمل على ما ليس للاصحاب فيه  
 نص بانه على احدهما او بان العرف فيه يقتضي كذا ولا فهو غير صحيح **وما**  
**تصد به حفظ الاصل ولا يفكر كل سنة كسبا المحيطان** ونصب نحو  
 باب اورد ولا ب و فاس وسجل وممول وبقرتحت او تدبر الولا ب  
**و حرمه جرد بد فلي المالك** فلو شرطه على العامل في العقد بطل  
 العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد  
 ولا يشكل عليه اتباع العرف في تحييط خياط في الاجارة لان هذا  
 به قول المشقة حال اورد واما والطلع بفعه التقاد الثرة حال الاثر  
 يستغني عنه وقد ينازع فيه جعله من الطلع كالمخيط فالوجه ان العرف  
 لم يرضطها فتعل فيه باصل ان العين على المالك وتشرقد يفضبط  
 وقد يضطر جرد فعل به في الاول ووجب البيان في الثاني اما وضع شك  
 على الجدار **تدريج يسير** التعلق في الجدار فيبيع فيه العادة في الاصح من  
 كونها على المالك او العامل وما نقله السبكي عن النص من ان الثاني  
 على المالك حمل على اطراد عاده به **والمساقاة لازمة** اي عقدها  
 لازم من الجانبين كالاجارة قبل العمل وبعده لان اعمالها في اعيان  
 باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزوم اتمام الاعمال  
 وان تلفت الثرة كلها باذنه او نحو غصب كما يلزم عامل القراض التفضي  
 مع عدم الرجوع ووجه لزومها ظاهر كما افاده الرد رحمه الله تعالى وهو  
 مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن العامل من تسخه قبل تمام العمل

تضرر

تضرر المالك بفوات الثرة او بعضها بعدم العمل لكونه لا يجسه او  
 لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من تسخه تضرر العامل بفوات نصيبه  
 من الثرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله **فلو هرب العامل** او  
 حبس او مرض **قبل الفراغ** من العمل وان لم يشترع فيه **واتمه المالك**  
**متبرعا بالعمل** او بموئنة عن العامل **بقي استحقاق العامل** لما شرط  
 له كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك او جعل لغيره لا يلزمه اجابة  
 اجنبي مطوع و التبرع عنه مع حضوره كذلك ولا اتمام مثال فلو تبرع  
 عنه بجميع العمل كان كذلك ولو عمل في مال نفسه غير متبرع عنه او عمل  
 الاجنبي عن المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من  
 الجماله للمروم ما هنا وان تحت السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق  
**والابان** لم يتبرع احدا تاما ورفع الامر للحاكم وليس له ضمان فيما لزمه  
 من اعمال المساقاة او كان ولو عكس التحلص منه **استاجر الحاكم عليه**  
**بثمة** بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر احضاره عنده لانه واجب  
 عليه فتاب عنه فيه ولو امتنع مع حضوره فكذلك واستجاره من  
 ماله ان وجد ولو من حصته اذ الان بعد بدو الصلح او رضي باجرة  
 موجلة فان تعذر ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويؤتى من  
 حصته من الثرة فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وبالمالك  
 فعل ما ذكر باذن الحاكم كما رجحه ابن الرفعة وقده **بما اذا قد**  
 الحاكم له الاجرة وعين الاجير والالزيم ومحل ما تقر اذ كانت واردة  
 على الذمة فان كانت على العين امتنع استنابة غيره عنه مطلقا كما  
 اقتضاه كلامهما قاله الاذرى وقال السبكي والنشاي وصاحب  
 المعين انه لا يستاجر عنه قطعا لغيره بتمتع المالك بين الفسخ والصبر  
**فان لم يقدر المالك على الحاكم** لكونه فوق مسافة العدوى او حاضر  
 ولم يجبه له مساله او اجابه بقال ياخذ ه منه فيما يظهر **فليتهم**  
**على الاتفاق** لمن استأجره وانه بذله بشرط الرجوع او على العمل ان

195